مقدار زكاة الفطر

المسألة الأولى : الواجب عن كلّ شخص صاع[١] من تمر ، أو زبيب ، أو شعير ، أو أقط ، أو صاع من قوت أهل البلد ، وهو مذهب عامة الفقهاء[٢] . ودليل هذا :

الدليل الأول : عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما – قَالَ ((فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى ، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، **وَأَمَرَ بِهَا** أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ))[٣] .

الدليل الثاني : عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ - رضي الله عنه – قال : ((كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ))[٤] .

---

(١) الصاع يعادل كيلوين وربع تقريباً .

(٢) ينظر : الموسوعة الفقهية (٢٣/ ٣٤٢) ، والمغني (٤/ ٢٨٥) ، والمجموع (٦/ ٩٠) ، والاختيارات الفقهية ص (٦٠) .

(٣) رواه البخاري في الزكاة / باب فَرْضِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ رقم الحديث (١٤٣٢) ، ومسلم في الزكاة / باب زَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ رقم الحديث (٢٣٢٦) .

(٤) رواه البخاري في الزكاة / باب صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ رقم الحديث (١٤٣٥) ، ومسلم في / باب زَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ رقم الحديث (٢٣٣٠) .

وعنه -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ : ((كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ ، فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ وَجَاءَتْ السَّمْرَاءُ قَالَ : أُرَى مُدًّا مِنْ هَذَا يَعْدِلُ مُدَّيْنِ))[1] .

وجه الاستدلال : أن أبا سعيد –رضي الله عنه- قال : ((كُنَّا)) وفي اللفظ الآخر رفعه إلى زمن النبي ﷺ : ((كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ)) وهذا اللفظ له حكم الرفع إلى النبي ﷺ ، وقوله : ((صَاعًا مِنْ طَعَامٍ)) فيه دليل على أنه يجوز إخراج زكاة الفطر صاعا من قوت أهل البلد .

قال الحافظ ابن حجر[2] : (قوله : ((كنا نعطيها)) أي زكاة الفطر قوله : ((في زمان النبي ﷺ)) هذا حكمه الرفع لإضافته إلى زمنه ﷺ ، ففيه إشعار بإطلاعه ﷺ على ذلك وتقريره له ، ولا سيما في هذه الصورة التي كانت توضع عنده ، وتجمع بأمره ، وهو الآمر بقبضها وتفرقتها ، قوله : ((صاعا من طعام أو صاعا من تمر)) هذا يقتضي المغايرة بين الطعام وبين ما ذكر بعده) .

---

(١) رواه البخاري في الزكاة / بَاب صَاعٍ مِنْ زَبِيبٍ رقم الحديث (١٤٣٧) ، ومسلم في الزكاة / باب زَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ رقم الحديث (٢٣٣١) .

(٢) فتح الباري (٣/ ٣٧٣) .

المسألة الثانية : اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى- في المقدار الواجب في القمح ، فذهب المالكية[١] ، والشافعية[٢] ، والحنابلة[٣] إلى أنه صاع كبقية الأطعمة ، وذهب آخرون إلى أنه يجزيء نصف صاع[٤] ، وهو مذهب الحنفية[٥] ، (وسعيد بن المسيب ، وعطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، وعمر بن عبد العزيز ، وعروة بن الزبير ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، وسعيد بن جبير)[٦] ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٧] ، ومال إليه تلميذه ابن القيم[٨] ، وهو الراجح للأدلة الآتية :

---

(١) ينظر : بداية المجتهد (١/ ٦٤) ، والتمهيد (٤/ ٤٣٥) .

(٢) ينظر : المجموع (٦/ ٨٩ و١١٠) .

(٣) ينظر : كشاف القناع (١/ ٤٧١) ، والمغني (٤/ ٢٨٥) .

(٤) كيلو ونصف الربع تقريبا ، وهذا في القمح خاصة ، وما عداه الواجب فيه ما يعادل كيلوين وربع تقريباً .

(٥) ينظر : المبسوط (٣/ ٢٠٤) ، وبدائع الصنائع (٤/ ١٢٦) .

(٦) ينظر : المغني (٤/ ٢٨٥) .

(٧) ينظر : الاختيارات الفقهية ص (٦٠) .

(٨) ينظر : زاد المعاد (٢/ ١٩) .

الدليل الأول : عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْن صُعَيْرٍ الْعُذْرِيُّ قال : ((خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمَيْنِ فَقَالَ : أَدُّوا صَاعًا مِنْ بُرٍّ أَوْ قَمْحٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ وَصَغِيرٍ وَكَبِيرٍ))[1] .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ قال : ((أَدُّوا صَاعًا مِنْ بُرٍّ أَوْ قَمْحٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ)) يعني نصف صاع من القمح لكل واحد منهما ، ثم أمر بالصاع من باقي الأصناف .

الدليل الثاني : عن هِشَام بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ عروة بن الزبير أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَتْهُ : ((أَنَّهَا كَانَتْ تُخْرِجُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ أَهْلِهَا ، الْحُرِّ مِنْهُمْ وَالْمَمْلُوكِ ، مُدَّيْنِ[2] مِنْ حِنْطَةٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ بِالْمُدِّ ، أَوْ بِالصَّاعِ الَّذِي يَتَبَايَعُونَ بِهِ))[3] .

وجه الاستدلال : أن أسماء –رضي الله عنها- بينت أنها كانت تخرج نصف صاع من القمح في عهد النبي ﷺ ، وهذا له حكم الرفع إلى النبي ﷺ ، ففيه إشعار بإطلاعه ﷺ على ذلك وتقريره له .

---

(١) رواه الدرقطني (٢/ ١٥٠) رقم الحديث (٥٢) ، وأحمد في المسند رقم الحديث (٢٣٦٦٣) ، وغيرهما. ينظر : السلسلة الصحيحة رقم (١١٧٧) .

(٢) وهو نصف صاع .

(٣) رواه الطبراني في الكبير (٢٤/ ٨٢) رقم الحديث (٢١٨) ، وشرح معاني الآثار للطحاوي (٢/ ٣٤) رقم الحديث (٣١١٣) . وقال الشيخ الألباني في تمام المنة ص (٣٨٧) : (وسنده صحيح على شرط الشيخين) .